

الوثيقة WRS20/11-A

3 نوفمبر 2020

الأصل: بالإنكليزية

دائرة خدمات الأرض

التبليغ عن تخصيصات التردد لتسجيلها في السجل الأساسي وخطط خدمات الأرض

مقدمة

يعد طيف الترددات الراديوية مورداً طبيعياً يحق لجميع الإدارات النفاذ إليه وينبغي لها أن تتمكن من استعمال هذا المورد الشحيح بفعالية، دون أن تتعرض لتداخلات ضارة من الإدارات الأخرى أو تتسبب لها في تداخلات ضارة. ولتسهيل هذا النفاذ المنصف والاستعمال الرشيد لطيف الترددات الراديوية، من الواجب ألا تطبق جميع الإدارات اللوائح الوطنية الموجودة لديها فحسب، وإنما كذلك لوائح الراديو للاتحاد الدولي للاتصالات¹ التي تعد معاهدة دولية صدقت عليها الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، تضمن هذه اللوائح حصول جميع الاستعمالات الراديوية على الاعتراف الدولي. ويتم هذا من خلال تسجيل تخصيصات التردد هذه في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)، والذي يُعرف أيضاً بالسجل الأساسي (MR). ويتيح ذلك للإدارات الأخرى أن تراعي هذه التخصيصات عند تخصيص الترددات لمحطاتها لتفادي وقوع تداخل ضار (الحكم رقم 3.8 من لوائح الراديو). وتضمن اللوائح كذلك تيسر الطيف للاستعمالات المستقبلية الذي يعد أيضاً من الأهداف الجوهرية الأخرى. ومن بين الأحكام العديدة للوائح الراديو، تركز هذه الوثيقة على تلك التي تنطبق على التبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها في السجل الأساسي (المادة 11 من لوائح الراديو) لأنه أحد دعائم اللوائح الدولية لطيف الترددات الراديوية. ولتسجيل التخصيصات في السجل الأساسي، يجب على الإدارات الامتثال للإجراءات المختلفة التي تعتمد على نطاق التردد والحيز الجغرافي اللذين قد تنطبق عليهما شروط محددة.

طيف الترددات الراديوية الخاضع للتنظيم

تضمن لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية النفاذ العادل إلى طيف الترددات الراديوية. وتسري لوائح الراديو على الأقاليم الثلاثة جميعها في حين لا تسري الخطط الإقليمية إلا على نطاقات تردد معينة ضمن منطقة جغرافية محددة. وفي لوائح الراديو، يقسم طيف الترددات الراديوية (8,3 GHz 3 000-kHz) إلى نطاقات أصغر توزع لأكثر من 40 خدمة محددة للاتصالات الراديوية. وهذه التوزيعات مبينة في جدول توزيع نطاقات التردد، بالمادة 5 من لوائح الراديو. وقد تضاف إلى بعض التوزيعات حواش يمكن من خلالها تحديد شروط إضافية بشأن استعمال نطاق التردد هذا أو يمكن من خلالها أيضاً توزيعه لخدمة أخرى خلاف تلك الموزع لها النطاق في الجدول. وقد تستوجب هذه التوزيعات كذلك شروطاً محددة للاستعمال، مثل، المطالبة بالتنسيق الإجباري المسبق بموجب الحكم رقم 21.9 قبل تخصيصها لأي محطة. وفي هذه الحالة، ينطبق أحد إجراءات التبليغ المحددة.

وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض نطاقات التردد في مناطق معينة يتم التحكم فيها إما عن طريق خطط عالمية أو إقليمية. وتمثل هذه الخطط آلية رئيسية للحفاظ على حقوق جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق بالنفاذ المنصف إلى الموارد المحدودة للطيف.

¹ لوائح الراديو متاحة بالمجان في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات <http://www.itu.int/pub/R-REG-RR-2012>.

وترتبط بهذه الخطط إجراءات تعديل الخطط والتبليغ التي تلبي متطلبات تشغيلية معينة لا تليها الخطط، مع الحفاظ في الوقت ذاته على سلامتها. وعلى الرغم من حماية الخطة لهذه الترددات المخططة، فإنها يجب أن تعمل عند وضعها في الخدمة، وفقاً لأحكام لوائح الراديو ويجب إبلاغ المكتب بها لكي تسجل في السجل الأساسي ومن ثم الحصول على الاعتراف الدولي.

عملية التبليغ عن الخدمات الأرضية

يركز هذا القسم على الإجراءات المختلفة للتبليغ، خاصةً ما يتعلق بتخصيصات التردد الواجب التبليغ عنها ومتى وكيف ينبغي لهذه التبليغات أن تصل إلى المكتب بالإضافة إلى نظرة عامة مجملة بشأن ما يحدث لتخصيصات التردد المبلغ عنها.

وكما تبين سابقاً، يشتمل طيف التردد الخاضع للتنظيم على نطاقات تردد تحكمها خطط إقليمية أو عالمية ونطاقات تردد غير مشمولة بهذه الخطط. وبين نطاقات التردد غير المشمولة بالخطط هذه، توجد ترددات تتطلب تطبيق إجراء التنسيق الإجمالي بموجب الرقم 21.9 قبل تخصيصها للمحطات. ومن ثم، فإنه بالنسبة للترددات التي تقع في النطاقات المشمولة بالخطط أو تلك التي تتطلب التنسيق المسبق، هناك إجراءات إضافية يجب تطبيقها قبل التبليغ عنها لتسجيلها في السجل الأساسي.

التبليغ عن التخصيصات التي تحكمها خطة إقليمية/عالمية لتسجيلها في السجل الأساسي

عندما ترغب إحدى الإدارات في تشغيل تخصيص تردد تحكمه خطة ما، يجب على الإدارة المبلغة التحقق من أن تخصيص التردد الذي تم اختياره متاح في الخطة لتلك الإدارة وأن الخصائص التقنية الواردة في الخطة تتوافق مع نظيرتها المعتمد تشغيلها. وإذا كانت الحالة كذلك، يمكن للإدارة التبليغ عن تخصيص التردد لتسجيله في السجل الأساسي. وإذا لم تكن الحالة كذلك، فعلى الإدارة أن تبلغ عنه المكتب أولاً لتعديل الخطة من خلال تطبيق الإجراءات ذات الصلة بتعديل الخطط. وبعد إقرار الصلاحية وإجراء التفحص ذي الصلة، يتم نشر بطاقة التبليغ في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وبمجرد إدراجه بنجاح في الخطة، يمكن تشغيله. وبالتالي، تبلغ الإدارات عنه لتسجيله في السجل الأساسي. وجدير بالذكر أن لكل خطة خصوصيتها، وبالتالي، من المهم الرجوع إلى الاتفاق ذي الصلة.

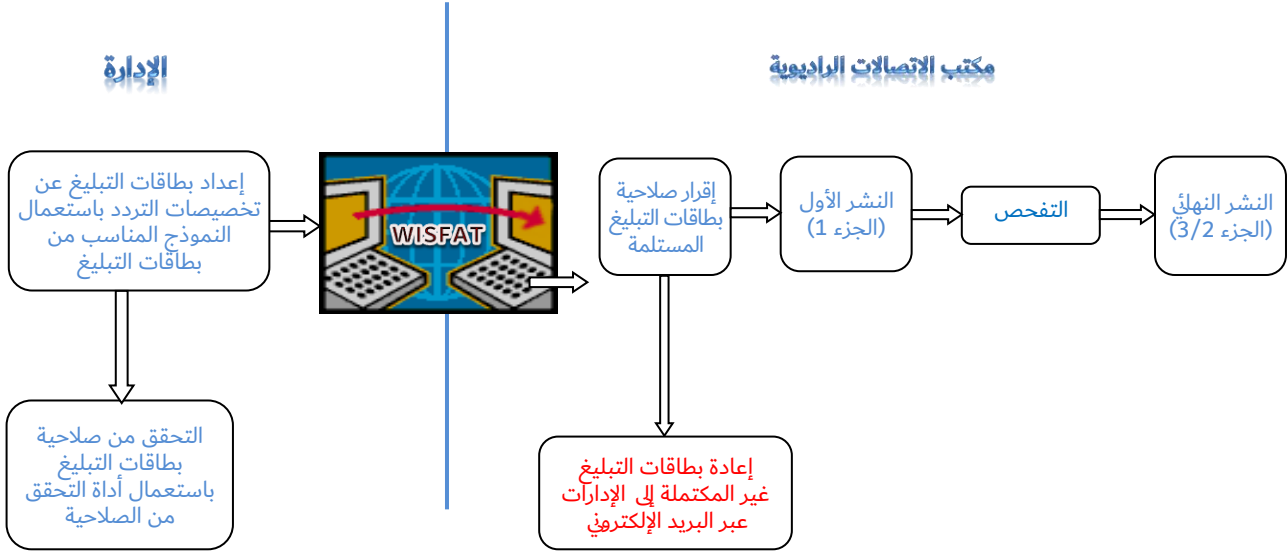
التبليغ عن التخصيصات التي تتطلب التنسيق المسبق بموجب الحكم رقم 21.9، لتسجيلها في السجل الأساسي

بالنسبة إلى الترددات التي تتطلب التنسيق المسبق بموجب الحكم رقم 21.9، تبلغ الإدارات المكتب بنود البيانات على النحو المطلوب في التذييل 4 للوائح الراديو باستعمال النمط المناسب من بطاقات التبليغ. ويطبق المكتب بعد ذلك إجراء التنسيق وينشرها في القسم الخاص ذي الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). وبعد نجاح التنسيق، وعند تحديد تاريخ وضع تخصيص التردد في الخدمة، يتعين على الإدارات التبليغ عنه لتسجيله في السجل الأساسي.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في: http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/fmd/Documents/fxm-art-9_21.pdf.

التبليغ من أجل التسجيل في السجل الأساسي

تشتمل عملية التبليغ عن الخدمات الأرضية من أجل التسجيل في السجل الأساسي على العديد من الخطوات التي تعتمد على نطاق التردد. وفيما يلي نظرة مبسطة بشأن إجراء التبليغ:



ولكي يتمكن المكتب من البدء في التعامل مع التبليغ عن تخصيصات تردد من أجل تسجيلها في السجل الأساسي، يجب أن تتضمن التخصيصات المبلغ عنها جميع بنود البيانات ذات الصلة المدرجة في التذييل 4 للوائح الراديو بقيم سارية (الرقم 15.11). ولتسهيل التبليغ، وضع المكتب أنماطاً مختلفة لبطاقات التبليغ استناداً إلى التذييل 4 (انظر الملحق 1) وقدم أمثلة ومبادئ توجيهية في الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي للاتصالات <http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Pages/Notification.aspx>.

ويتمثل العائق الأول للتبليغ في إقرار الصلاحية حيث لا يقبل المكتب بطاقات التبليغ غير المكتملة ويتم إعادتها إلى الإدارة، أو قد يسعى المكتب للحصول على توضيح في حالات بعينها. ولهذا السبب، يوصى بشدة أن تثبت الإدارات من صلاحية بطاقات التبليغ الخاصة بها قبل إرسالها من خلال استعمال أداة التحقق من الصلاحية التي يوفرها المكتب عبر شبكة الإنترنت. وهذه الأداة متاحة على الرابط <https://www.itu.int/ITU-R/terrestrial/OnlineValidation/Login.aspx>، الذي يمكن لجميع المستخدمين ممن لديهم حساب لدى الاتحاد النفاذ إليه.

ما الذي يجب التبليغ عنه؟

يجب تبليغ المكتب عن أي تخصيص تردد يحتمل أن يكون له تأثير على المستوى الدولي حتى يحصل على الاعتراف الدولي. وبعبارة أخرى، يجب التبليغ عن أي تخصيص يحتمل أن يتسبب في تداخل على محطات قائمة أو مستقبلية في بلد آخر أو محتمل أن يعاني من التداخل من هذه المحطات، لكي ينشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) ويسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات، ومن ثم ضمان إحاطة جميع الإدارات علماً باستعمال هذه التخصيصات ومراعاتها في أي تخطيط لاحق يجري على المستوى الوطني أو الدولي.

وتحدد الأحكام من الرقم 2.11 إلى 8.11، بالمادة 11، التخصيصات الواجب التبليغ عنها، ولذا عندما ترى إحدى الإدارات أنه تم تلبية هذه الأحكام، ينبغي لها تقديم بطاقة تبليغ عن كل تردد إرسال، مصحوبة بتفاصيل المرسل ومحطة (محطات) الاستقبال المرتبطة به، تستخدمه المحطة الجديدة المزمع تشغيلها أو أي محطة يجب تعديل خصائصها. وبالنسبة للمحطات المتنقلة التي تستعمل تردد إرسال مختلف عن المحطة القاعدة (أسلوب الإرسال المزدوج)، يجب التبليغ عن الوصلة في الاتجاه من المحطة المتنقلة إلى المحطة القاعدة على أنها تردد الاستقبال للمحطة القاعدة بموجب الحكم رقم 9.11.

وفي حالة استعمال التردد للعديد من المرات في منطقة بعينها، يمنع تطبيق الحكم رقم 17.11 وجوب التبليغ عن كل محطة على حدة. وبعبارة أخرى، يمكن إرسال بطاقة تبليغ واحدة تشتمل على الخصائص النموذجية للمرسل في تلك المنطقة. بيد أن هذا الأمر لا ينطبق على جميع الخدمات أو على جميع نطاقات التردد (الأرقام من 18.11 إلى 21.11).

وعند التوقف عن استعمال تخصيص ما، فمن المهم أيضاً التبليغ عن إلغائه.

ورغم الأهمية البالغة للتبليغ عن تخصيصات التردد الخاصة بالإدارات، فهناك بعض منها ينبغي للإدارات **عدم** إبلاغ المكتب عنها. وهي كما يلي:

- تخصيصات التردد المخصصة للاستعمال المشترك من جانب محطات خدمة ما، مثل ترددات الاستغاثة والسلامة المستعملة في النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (GMDSS) (الرقم 13.11). ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بتلك الترددات التي تستعمل بصورة مشتركة والتي يشملها هذا الحكم في مقدمة النشرة BR IFIC، بالفصل VI "جدول الترددات التي تنص عليها لوائح الراديو لتستخدمها المحطات التابعة لخدمة معينة استخداماً مشتركاً" (http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/brific/BRIFIC/Preface/PREFACE_EN.pdf)؛
- تخصيصات التردد للمحطات العاملة في خدمات الهواة (الرقم 14.11)؛
- تخصيصات التردد لمحطات السفن والمحطات المتنقلة للخدمات الأخرى (بعبارة أخرى، من محطة متنقلة إلى محطة متنقلة أخرى) (الرقم 14.11).

متى يتم التبليغ؟

بالنسبة لبطاقات التبليغ المتعلقة

- بمحطات الأرض المشاركة في التنسيق مع شبكة ساتلية ومحطات المنصات عالية الارتفاع التي تعمل كمحطة قاعدة لتوفير الاتصالات المتنقلة الدولية، يجب أن تصل إلى المكتب **قبل ثلاث سنوات على الأكثر** من تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة (الرقم 25.11)؛
- بتخصيصات محطات المنصات عالية الارتفاع في الخدمة الثابتة، يجب أن تصل إلى المكتب **قبل خمس سنوات على الأكثر** من تاريخ وضع التخصيصات في الخدمة (الرقم 26.11)؛
- بجميع محطات الأرض، يجب أن تصل إلى المكتب **قبل ثلاثة أشهر على الأكثر** من تاريخ وضعها في الخدمة (الرقم 24.11).

وفي حال ورود بطاقات تبليغ قبل تاريخ وضعها في الخدمة ولكن ضمن المواعيد النهائية المحددة أعلاه، يسجل المكتب هذه التخصيصات مؤقتاً في السجل الأساسي. بيد أنه إذا لم يتم إعلام المكتب بوضعها في الخدمة، سيرسل المكتب رسالة تذكيرية وإذا لم يرد تأكيد، يمكنه إلغاء هذه البيانات من السجل الأساسي (الرقم 47.11). ويتم إعلام الإدارات قبل اتخاذ هذا الإجراء. وبالنسبة للتعديلات على الخطط، يمكن للإدارات إرسال بطاقة التبليغ متى لزم الأمر.

كيفية التبليغ عن تخصيصات التردد

عقب الاعتماد الأولي للقرار 906 في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 (WRC-07)، أصبح تقديم بطاقات التبليغ الخاصة بخدمات الأرض إلى مكتب الاتصالات الراديوية يجري في نسق إلكتروني فقط.

والنسق الإلكتروني الذي اعتمده المكتب هو ملف نصي يتألف من أقسام إلزامية. وتحدد الحدود الفاصلة لكل قسم في بدايته ونهايته. ويتعين أن يبدأ ملف بطاقة التبليغ الإلكترونية هذا بقسم رأسية <HEAD> يشتمل على الإدارة المبلغة، وقسم أو عدة (أقسام) لبطاقة التبليغ <NOTICE>. ويتضمن كل قسم من أقسام بطاقات التبليغ جميع بنود البيانات الإدارية والتقنية المطلوبة لتخصيص التردد. ويتعين أن يختتم الملف بقسم الخاتمة <TAIL> الذي يحتوي على عدد التبليغات الموجودة في ملف بطاقة التبليغ الإلكترونية. ويمكن أن يشتمل التبليغ الإلكتروني الواحد على عدد غير محدود من بطاقات التبليغ.

كيفية تقديم بطاقات التبليغ إلى المكتب - واجهة الويب لتقديم تخصيصات التردد من أجل خدمات الأرض (WISFAT)

طبقاً للقرار (WRC-07) 906 والرسالة المعممة CR/287 المؤرخة 20 يناير 2009، يجب تقديم بطاقات التبليغ الإلكترونية إلى المكتب من خلال واجهة الويب الآمنة، WISFAT (واجهة الويب لتقديم تخصيصات التردد من أجل خدمات الأرض).

وهذه الواجهة آمنة حيث لا يمكن أن تنفذ إليها إلا الجهات المبلغة المسجلة التي تحددها الإدارات ولديها حسابات مستعملين في خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) بالاتحاد. وعلاوة على ذلك، تتلقى الجهة المبلغة على الفور تأكيداً بأن المكتب استلم بنجاح جميع بطاقات التبليغ.

ولاكتساب صفة جهة مبلّغة، ينبغي أن ترسل الإدارة المعنية طلباً رسمياً إلى عنوان البريد الإلكتروني brmail@itu.int تذكر فيه اسم الجهة المبلّغة وصفتها الوظيفية وعنوان البريد الإلكتروني الرسمي الذي يخصها واسم مستعمل خدمات تبادل معلومات الاتصالات (TIES). ويجوز للإدارات أن تعين أي عدد من الجهات المبلّغة، حسب حاجتها.

وعند تقديم العديد من ملفات بطاقات التبليغ الإلكترونية في نفس اليوم، يُوصى بشدة بضغط (zip) جميع هذه الملفات في ملف واحد. ويمكن الاطلاع على المعلومات ذات الصلة والنفاز إلى الواجهة في موقع الاتحاد الإلكتروني <http://www.itu.int/en/ITU-R/terrestrial/tpr/Pages/Submission.aspx>.

ماذا يحدث لتخصيصات التردد المبلّغ عنها؟

يجري التحقق من صلاحية بطاقات التبليغ المستلمة عبر الواجهة WISFAT باستخدام أداة مكافئة مثل التحقق من الصلاحية عبر شبكة الإنترنت. وفي حال عدم التزام بطاقات التبليغ بهيكل الملف أو وجود نقص أو أخطاء فيها، تعاد عندئذ بطاقات التبليغ هذه إلى الإدارة المبلّغة، بموجب الرقم 27.11 أو، في حالات معينة، سيطلب المكتب توضيحاً خلال فترة زمنية معينة. وفي حال عدم تلقي أي توضيح، سيعيد مكتب الاتصالات الراديوية بطاقات التبليغ. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن يتم التحقق من صلاحية بطاقات التبليغ قبل تقديمها إلى مكتب الاتصالات الراديوية.

وتنشر بطاقات التبليغ المكتملة والصالحة في الجزء 1 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC). ويمثل هذا النشر إقراراً رسمياً بالاستلام يُمكن الإدارات من التحقق من أن ما نشر يوازي بصورة دقيقة المعلومات التي قدمتها. وبالتالي، فإنه، استناداً إلى نطاق التردد، يتم تفحص بطاقات التبليغ من ناحية مطابقتها للأحكام المختلفة من الرقم 30.11 إلى 36.11. وإذا كانت نتائج عمليات التفحص هذه مؤاتية، تنشر بطاقات التبليغ في الجزء 2 من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) وتدرج في السجل الأساسي. ومن ناحية أخرى، إذا كانت النتائج غير مؤاتية، تنشر بطاقات التبليغ في الجزء 3 وتعاد إلى الإدارة مع الإشارة إلى ما لدى المكتب من أسباب جعلت النتائج غير مؤاتية.

الخلاصة

تبدأ عملية التبليغ عن تخصيصات التردد بتقديم بطاقات تبليغ كاملة وصالحة إلى المكتب من خلال واجهة الويب الآمنة (WISFAT). وبعد ذلك، تُفحص بطاقات التبليغ هذه وتنشر في الأقسام ذات الصلة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

وبمراعاة أن تخصيصات التردد المسجلة في السجل الأساسي يحق لها أن تحصل على الاعتراف الدولي، فمن المهم الرجوع بصورة منتظمة إلى النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

الملحق 1 أنماط بطاقات التبليغ

1.1 الأنماط الرئيسية لبطاقات التبليغ الواجب استعمالها للتبليغ عما هو خارج منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06

نمط بطاقة التبليغ	للاستخدام في	الحكم (الأحكام) المطبقة	صنف المحطة (المحطات)
T11	محطة إرسال للأرض (TX) في الخدمة الثابتة (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	RR 11.2 RR 9.21	FX
T12	محطة إرسال للأرض (TX) في الخدمة الثابتة (ما عدا محطة الخدمة الثابتة الإذاعية أو محطة خدمات إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية/المتريّة/الديسيمترية أو المحطة النمطية)	RR 11.2 RR 9.21 GE85N	FC و FB و FA و BC و AL LR و FP و FL و FG و FD و SS و SM و RN و OE و NL و
T13	محطة استقبال برية للأرض (RX) (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	RR 11.9 RR 9.21	MO و ML و MA و AM OD و NR و MS و MR و SA و RM و
T14	محطة إرسال نمطية للأرض (TP) (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	RR 11.17	FD و FC و FB و FA و AL LR و FX و FP و FL و FG و SS و SM و RN و OE و NL و
T15	تعيين الترددات في الخدمة المتنقلة البحرية (التذييل 25)	AP 25 1.1.1 AP 25 1.1.2 AP 25 1.25	FC
T16	محطة إرسال للأرض (TX) (اتفاق إقليمي لتحديث الخطة، جنيف، 1985) (المادة 4 من الاتفاق)	GE 85 (R1-MAR) GE 85 (R1-AER)	AL و FC
T17	محطة إرسال للأرض (TX) تستخدم أنظمة تكييفية (التذييل 4، الملحقان 1A و1B)	RR 11.2	FD و FC و FB و FA و FX FP و FL و FG و
T01	محطة إذاعية صوتية بالموجات المتريّة (VHF)	RR 11.2 GE84 ST61	BC
T02	محطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المتريّة/الديسيمترية (VHF/UHF)	RR 11.2 GE89 ST61	BT
T03	محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF) في الإقليم 1 ومحطة إذاعية بالموجات الهكثومترية (MF) في الإقليم 3	RR 11.2 GE75	BC
T04	محطة إذاعية بالموجات الهكثومترية (MF) في الإقليم 2	RR 11.2 RJ81	BC

2.1 أنماط بطاقات التبليغ الواجب استعمالها للتبليغ عن الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06

نمط بطاقة التبليغ	للاستخدام في	الإحالة إلى اتفاق GE06
G02	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية تماثلية (في المرحلة الانتقالية) تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية تماثلية (الفقرة 2.1.5 أ)) تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5 لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية تماثلية ضمن غلاف مدخل في الخطة الإذاعية الرقمية (الفقرة 3.1.5)	الجدول A.2 (GE06) الجدول A.2 (GE06)
GS1	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتخصيص ترددات لإذاعة صوتية رقمية (T-DAB) تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لإذاعة صوتية رقمية (T-DAB) (الفقرة 2.1.5)	الجدول A.1 (GE06) الجدول A.1 (GE06)
GS2	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتعيين ترددات لإذاعة صوتية رقمية (T-DAB)	الجدول A.1 (GE06)
GT1	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية رقمية (DVB-T) تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لإذاعة تلفزيونية رقمية (DVB-T) (الفقرة 2.1.5)	الجدول A.1 (GE06) الجدول A.1 (GE06)
GT2	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 4* لتعيين ترددات لإذاعة تلفزيونية رقمية (DVB-T).	الجدول A.1 (GE06)
GB1	تطبيق الإجراء الوارد في المادة 5** لتخصيص ترددات لتطبيقات إذاعية أخرى (باستثناء تخصيصات التلفزيون التماثلي) ضمن غلاف مدخل في الخطة الإذاعية الرقمية، لكن باستعمال خصائص مختلفة عن تلك المسجلة في الخطة (الفقرة 3.1.5)	الفقرة 3.1.5 (GE06)
GA1	إضافة أو إلغاء المنطقة الفرعية لتعيين ترددات لإذاعة صوتية وتلفزيونية رقمية (DVB-T أو T-DAB)، مع نمطي بطاقات التبليغ GS2 و GT2، حسب الاقتضاء	الجدول A.1 (GE06)

3.1 أنماط بطاقات التبليغ المنطبقة على خدمات الأرض غير الخدمة الإذاعية في منطقة التخطيط والنطاقات التي يحكمها الاتفاق GE06

نمط بطاقة التبليغ	ينطبق على	استناداً إلى بطاقة التبليغ
G11	محطة إرسال للأرض في الخدمة الثابتة تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و 5** بما فيها الفقرة 3.1.5	T11
G12	محطة إرسال للأرض، باستثناء محطات الخدمة الثابتة أو المحطات النمطية تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و 5** بما فيها الفقرة 3.1.5	T12
G13	محطة استقبال برية للأرض تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و 5** بما فيها الفقرة 3.1.5	T13
G14	محطة إرسال نمطية للأرض تطبيق الإجراءات الواردة في المادتين 4* و 5** بما فيها الفقرة 3.1.5	T14

* المادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE06، إجراء تعديل على الخطط وإجراء من أجل تنسيق الخدمات الأولية الأخرى للأرض.

** المادة 5 من الاتفاق الإقليمي GE06، التبليغ عن تخصيصات التردد لتسجيلها في السجل الأساسي.

4.1 الأنماط المبسطة لبطاقات التبليغ الواجب استعمالها للتبليغ في الخدمة الإذاعية (المحطتان BT و BC)

نمط بطاقة التبليغ	للاستخدام في	الحكم المطبق	ينطبق على
TB1	تبليغ عن تعديل معرف الهوية الوحيد الذي تمنحه الإدارة	GE84 و RR 11.2 و GE89 و ST61 و GE06D	محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
TB2	التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو عن تخصيص مع جميع الخصائص التقنية المبينة في الخطة	GE84 و GE89 و GE06A و ST61 و GE06D	محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
TB3	طلب نشر تعديل في الجزء B من القسم الخاص المقابل	GE84 و GE89 و GE06A و ST61 و GE06D	محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
TB4	تحديث معلومات التنسيق لبطاقة تبليغ قيد المعالجة	RR 11.2 و GE84 و GE89 و ST61	محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
TB5	إلغاء تخصيص مسجل أو سحب بطاقة تبليغ قيد المعالجة	GE84 و RR 11.2 و GE89 و ST61 و GE06A و GE06D	محطة إذاعية صوتية بالموجات المترية (VHF) ومحطة إذاعية تلفزيونية بالموجات المترية/الديسيمترية (VHF/UHF)
TB6	تبليغ عن تعديل معرف الهوية الوحيد الذي تمنحه الإدارة	GE75 و RR 11.2 و RJ81	محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و 3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكثومترية (MF) في الإقليم 2
TB7	التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو عن تخصيص مع جميع الخصائص التقنية المبينة في الخطة	RJ 81 و GE75	محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و 3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكثومترية (MF) في الإقليم 2
TB8	طلب نشر تعديل في الجزء B من القسم الخاص المقابل	RJ81 و GE75	محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و 3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكثومترية (MF) في الإقليم 2
TB9	إلغاء تخصيص مسجل أو سحب بطاقة تبليغ قيد المعالجة	GE75 و RR 11.2 و RJ81	محطة إذاعية بالموجات الكيلومترية/الهكثومترية (LF/MF) في الإقليمين 1 و 3 ومحطة إذاعية بالموجات الهكثومترية (MF) في الإقليم 2

الملحق 2

محطات خدمات الأرض - الرموز المستعملة لتسميتها

الخدمة	الشفرة	المحطة	الوصف/التعريف
الثابتة	FX	محطة ثابتة	محطة في الخدمة الثابتة
العامة المتنقلة	FL	محطة برية	محطة في الخدمة المتنقلة غير معدة للاستعمال أثناء الحركة
	MO	محطة متنقلة	محطة في الخدمة المتنقلة معدة للاستعمال أثناء الحركة، أو التوقف عند نقاط غير محددة
المتنقلة البرية	FB	محطة قاعدة	محطة برية في الخدمة المتنقلة البرية
	ML	محطة متنقلة برية	محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البرية
المتنقلة البحرية	FC	محطة ساحلية	محطة برية في الخدمة المتنقلة البحرية
	FP	محطة مينائية	محطة ساحلية في خدمة العمليات المينائية
	MS	محطة سفينة	محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة البحرية
	OE	محطة استفسار عن البيانات الأوقيانوغرافية	محطة استفسار عن البيانات الأوقيانوغرافية
	OD	محطة بيانات أوقيانوغرافية	محطة بيانات أوقيانوغرافية
العامة المتنقلة للطيران	FA	محطة للطيران	محطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران
	MA	محطة طائرة	محطة متنقلة في الخدمة المتنقلة للطيران
المتنقلة للطيران للتسيير	FD	محطة للطيران	محطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران (R)
المتنقلة للطيران لغير التسيير	FG	محطة للطيران	محطة برية في الخدمة المتنقلة للطيران (OR)
الملاحة الراديوية العامة	RN	محطة برية للملاحة الراديوية	محطة برية في خدمة الملاحة الراديوية
	NR	محطة متنقلة للملاحة الراديوية	محطة متنقلة في خدمة الملاحة الراديوية
الملاحة الراديوية البحرية	NL	محطة برية للملاحة الراديوية البحرية	محطة برية في خدمة الملاحة الراديوية البحرية
	RM	محطة متنقلة للملاحة الراديوية البحرية	محطة متنقلة في خدمة الملاحة الراديوية البحرية
الملاحة الراديوية للطيران	AL	محطة برية للملاحة الراديوية للطيران	محطة برية في خدمة الملاحة الراديوية للطيران
	AM	محطة متنقلة للملاحة الراديوية للطيران	محطة متنقلة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران
التحديد الراديوي للموقع	LR	محطة برية للتحديد الراديوي للموقع	محطة برية في خدمة التحديد الراديوي للموقع
	MR	محطة متنقلة للتحديد الراديوي للموقع	محطة متنقلة في خدمة التحديد الراديوي للموقع
مساعات الأرصاد الجوية	SM	محطة قاعدة لمساعات الأرصاد الجوية	محطة برية في خدمة مساعات الأرصاد الجوية
	SA	محطة متنقلة لمساعات الأرصاد الجوية	محطة متنقلة في خدمة مساعات الأرصاد الجوية
محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	SS	محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت	محطة الترددات المعيارية وإشارات التوقيت
الإذاعية	BC	محطة إذاعية صوتية	محطة إذاعية صوتية